

كراس شروط

يتعلق بإنجاز محاضن المؤسسات في قطاعي

الصناعة والخدمات واستغلالها

الفصل الأول : يهدف كراس الشروط هذا إلى ضبط الشروط المتعلقة بإنجاز محاضن المؤسسات واستغلالها وذلك وفقا لأحكام الفصل 38 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية.

ولا ينطبق هذا الكراس على محاضن الحرف المنجزة طبقا لأحكام القانون عدد 15 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 والمتعلق بتنظيم قطاع الحرف.

الفصل 2 : يحتوي هذا الكراس على خمسة صفحات ويتضمن ثمانية عشر فصلا موزعة على ثلاثة أبواب.

الباب الأول

في الشروط الخاصة بإنجاز محاضن المؤسسات

الفصل 3 : لا يمكن بعث محاضن مؤسسات في قطاعي الصناعة والخدمات واستغلالها إلا إذا كانت تستجيب للشروط المحددة بهذا الكراس. ولا يعفي تطبيق مقتضيات كراس الشروط هذا باعث محضنة المؤسسات من الامتثال لجميع الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل في مجال السلامة وحفظ الصحة وحماية المحيط.

الفصل 4 : يتعين على كل شخص طبيعي يرغب في بعث محضنة مؤسسات :

- أن يكون متحصلا على شهادة علمية عقب دراسة دامت ثلاث سنوات على الأقل بعد البكالوريا،

- أن يتمتع بخبرة عملية لا تقل عن 5 سنوات في مجال مساندة بعث المشاريع،

- أن يكون متفرغا بصفة كلية لإدارة المحضنة أو أن يعين مسيرا لها يكون متحصلا على الأقل على شهادة علمية عقب دراسة دامت ثلاث سنوات على الأقل بعد البكالوريا ويكون متفرغا كامل الوقت لإدارة المحضنة،

- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية وألا يكون قد صدر في شأنه حكم من أجل جنحة مخلة بالشرف والأخلاق الحميدة.

ويتعين على كل شخص معنوي يرغب في بعث محضنة مؤسسات أن يشغل مسيرا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 5 : يتعين على باعث محضنة المؤسسات أن يودع ملفا لدى اللجنة المنصوص عليها بالفصل 2 من قرار المصادقة على كراس الشروط هذا يتضمن الوثائق التالية :

1 - نسخة من كراس الشروط هذا مؤشر وجوبا على جميع صفحاته بالأحرف الأولى ومنصوص في آخر صفحاته على عبارة "قرأت وصادقت". ويجب أن تحمل الصفحة الأخيرة إمضاء باعث المحضنة أو ممثله القانوني معرفا به،

2 - مذكرة حول مشروع المحضنة المزمع إنجازها وهيكل تمويل المشروع وأجال إنجازه،

3 - نسخة من الأمثلة الهندسية للمحضنة تتضمن :

* المكاتب والورشات،

* الفضاء الصحي،

* الفضاءات المشتركة،

* المساحة الجمالية المغطاة.

4 - مذكرة تتعلق بشروط الاستغلال تتضمن أساسا :

* ظروف تسيير المحضنة،

* معايير الإيواء المقترحة،

* جدول في معايير الخدمات الإضافية التي يعتمزم إسداؤها.

الفصل 6 : يجب أن تحتوي محضنة المؤسسات على مكاتب وعلى ورشات تكون مخصصة لإيواء المؤسسات. كما يجب أن تحتوي على الأقل على الفضاءات المشتركة التالية :

. قاعة تكوين مجهزة بالمعدات الحديثة من حواسيب وآلات عرض تتسع لثلاثين شخصا على الأقل،

. قاعة إعلامية مجهزة ومرتبطة بشبكة إنترنت ذات تدفق عال،

. فضاء صحي،

. كتابة مجهزة بالآلات نسخ وطباعة.

الفصل 7 : يجب أن لا يقل عدد المكاتب والورشات المخصصة للمؤسسات عن عشرة. كما يجب أن لا تقل مساحة كل مكتب عن اثنا عشر مترا مربعا وأن لا تقل مساحة كل ورشة عن ستين مترا مربعا.

الفصل 8 - يجب أن تكون جميع فضاءات محضنة المؤسسات مكيفة ومطابقة لقواعد الصحة والسلامة المهنية والمحافظة على البيئة وفقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

الباب الثاني

في الشروط الخاصة باستغلال محاضن المؤسسات

الفصل 9 : يجب على باعث محضنة المؤسسات أن يشغل أعوانا قارين للسهر على التصرف الإداري بالإضافة إلى إطارات مختصة في الإحاطة والتكوين.

الفصل 10 : يجب على باعث محضنة المؤسسات أن يقوم سنويا بتنظيم دورتين تكوينيتين على الأقل حول بعث المشاريع

وتسيير المؤسسات. وتشتمل كل دورة على مواضيع تعنى بجميع مراحل بعث المؤسسة وخاصة فكرة المشروع ودراسة السوق ومجلة تشجيع الاستثمارات والتكوين القانوني للشركات والجباية ومكونات الاستثمار وهيكل التمويل ودراسة الجدوى والدراسة الفنية ومنهجية إعداد مخطط الأعمال والتسويق وتقنيات الاتصال.

الفصل 11 : يتعين على باعث محضنة المؤسسات توفير خبراء مختصين في جميع مراحل إعداد مخطط الأعمال على غرار دراسة السوق، الدراسة الفنية، الدراسة القانونية، الدراسة المالية. ويشترط أن يكون هؤلاء الخبراء من ذوي مستوى علمي رفيع وخبرة مهنية لا تقل عن 5 سنوات في مجال إعداد دراسات المشاريع.

الفصل 12 : يلتزم باعث المحضنة بعدم تغيير طبيعة النشاط لمدة لا تقل عن خمسة عشر سنة.

الفصل 13 : يجب على باعث محضنة المؤسسات أن يقوم بتوفير خدمة الحراسة بالمحضنة.

الفصل 14 : يتعين على باعث محضنة المؤسسات إبرام اتفاقيات تكوين وإحاطة مع الباعثين وعقود كراء مع المؤسسات المنتفعة بالإيواء ويجب أن تنص العقود على مدة ومعلوم الخدمة المسداة.

ويتم احتساب معايير الكراء بالنسبة إلى المؤسسات المنتفعة بالإيواء بحساب المتر المربع. ويتعين أن تراعي هذه المعايير كلفة إنجاز المشروع والخدمات المقدمة والامتيازات والمنح التي تحصلت عليها المؤسسة.

الفصل 15 : في صورة الانتفاع بالامتيازات المنصوص عليها بالفصل 52 (خامسا) من مجلة تشجيع الاستثمارات في مجال بعث محاضن المؤسسات، يتعين أن تكون معايير الكراء التي يعتمزم باعث محضنة المؤسسات تطبيقها مصادقا عليها مسبقا من قبل وزارة التجارة والصناعات التقليدية.

ولا يجب في جميع الأحوال أن تتجاوز هذه المعايير شهريا المستويات القصوى التالية :

مكتب ذو مساحة	مكتب ذو مساحة	مكتب ذو مساحة
تساوي أو تقل عن 30 م ²	تساوي أو تقل عن 30 م ²	تساوي أو تقل عن 30 م ²
5 دینارات	8 دینارات	منحة استثمار ب 20% أو أرض بالدينار الرمزي
3 دنانير	5 دینارات	منحة استثمار ب 20% وأرض بالدينار الرمزي

ويتم اعتماد التعريف المذكورة أعلاه خلال السنتين الأولتين وانطلاقا من السنة الثالثة يتم تطبيق السعر المعتمد في السوق.

أما بالنسبة للخدمات الإضافية، فيتعين على باعث محضنة المؤسسات إعداد جدول مفصل يضبط التعريف الخاصة بكل خدمة.

الفصل 16 : يتعين على باعث محضنة المؤسسات مد اللجنة المنصوص عليها بالفصل 2 من قرار المصادقة على كراس الشروط هذا بتقرير مفصل حول نشاطها وذلك كل ثلاثة أشهر.

الباب الثالث

في العقوبات

الفصل 17 : في صورة الإخلال بالمقتضيات المنصوص عليها بكراس الشروط هذا، تقوم اللجنة المكلفة بمتابعة ومراقبة محاضن المؤسسات بالتنبيه على مسير محضنة المؤسسات المعنية بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. ويجب أن يتضمن هذا التنبيه المخالفات التي قام بها المعني بالأمر وتحديد أجل لتدارك المخالفات.

وفي صورة عدم تدارك النقائص موضوع التنبيه في الأجل المحدد وبصرف النظر عن التتبعات العدلية التي يسوغ القيام بها، يمكن للجنة أن تأذن بغلق المحضنة مؤقتا أو نهائيا إن اقتضى الأمر.

الفصل 18 : يتم سحب الامتيازات المالية الممنوحة لباعث محضنة المؤسسات طبقا للتشريع الجاري به العمل في صورة عدم إنجاز محضنة المؤسسات في أجل سنتين من تاريخ الحصول على الامتيازات أو تحويل وجهتها الأصلية بصفة غير مشروعة خلال مدة خمسة عشر سنة من تاريخ تأسيسها.